

# الموافقة على مبدأ اطلاق حرية قيام الأحزاب دون أية شروط

قانون الأحزاب الجديد في صورته النهائية يتضمن :

- شرط الـ ٢٠ عضوا انتقالي يسقط بنهاية دور الانعقاد الأخير للمجلس
- حظر إعادة تكوين الأحزاب التي كانت قائمة قبل ثورة يوليو ٥٢
- البقاء على الأحزاب الثلاثة القائمة
- الحزب قائم وأن لم يحصل على مقعد في البرلمان بعد مناقشات مختتمة استمرت أكثر من أسبوعين ، وافق مجلس الشعب أمس موافقة نهائية على مشروع قانون الأحزاب السياسية ، الذي نص على عدد من المبادئ الهامة الخاصة بتأسيس الأحزاب ، ومن أهم هذه المبادئ :

- اطلاق حرية قيام الاحزاب دون آية قيسود على ان يكون شرط انضمام الى ٢٠ عضسوالتأسيس حزب شرط انتقالي ينتهي قبل نهاية الانعقاد الاخير للمجلس الحالى .
- حظر اعادة تكوين الاحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢ ، وهو المرسوم الذي حل الاحزاب التي كانت قائمة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

- الغاء امانت وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد الاشتراكي على كافة المستويات فيها عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية خلال ٢٠ يوما من العمل بالقانون . ومعنى ذلك الغاء التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع اذا لم يصدر بها قرار من اللجنة المركزية .
- استمرار التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى : حزب مصر وحزب الاهرار وحزب الجمع .
- فيما يتعلق بتأسيس الاحزاب الجديدة وافق المجلس على البنود التالية :
  - (١) يكون الحزب قائما ومستمرا حتى ولو لم يحصل على مقد واحده في مجلس الشعب في أي انتخابات لاحقة على تأسيسه .
  - (٢) حزمان الحزب الذى لا يحصل على عشرة مقاعد بالمجلس من الاعفاءات الفرعية والمزايا المقررة بالقانون .

- فيما يتعلق بتشكيل اللجنة المركزية الجديدة نص القانون على ان تكون برئاسة رئيس الدولة ، وعضوية كافة اعضاء مجلس الشعب ، ورؤساء وممثل النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الفرق التجارية والصناعية ، ورؤساء وممثل التنظيم النسائى وتنظيم الطلائع واتحاد الكتاب والطلاب والمجلس الاعلى للصحافة ، وعدد من ذوى الخبرة والشخصيات العامة ، بشرط الا يتزيد عدد اعضاء اللجنة من غير اعضاء مجلس الشعب على مائة وعشرين عضوا كما لا يجوز ان يقل اعضاء اللجنة من العمال واللاجئين عن نصف عدد اعضائها
- (٣) يكون انتخاب امين عام الاتحاد الاشتراكي العربى والمبين المساعدين بالطريق السرى المباشر من بين اعضاء اللجنة ، وعلهم وقف تنسياطهم الغربى فور انتخابهم لو كانوا منمنين لأحد الاحزاب السياسية ، ولا يؤخذ اعضاء اللجنة بما يبذلونه من آراء او افكار فى أداء عملهم بها او باللجان المنفردة عنها
- (٤) تكون قرارات اللجنة المركزية نافذة وملزمة فى حدود الاختصاصات المخولة لها ، وطبقا لاحكام هذا القانون .

٥ تفعـلـجـنـةـ المـركـبـةـ القـوـاعـدـ المـنظـمـةـ لـاتـصـالـ الحـزـبـ بـاـيـ حـزـبـ اوـ تنـظـيمـ سـيـاسـىـ اـجـنبـىـ ،ـ وـذـكـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ يـقـرـرـهـ اـمـنـ الجـنـةـ .ـ  
٦ لاـ يـجـوزـ لـايـ حـزـبـ المـنـسـاـونـ اوـ المـخـالـفـ معـ ايـ حـزـبـ اوـ تنـظـيمـ سـيـاسـىـ  
اجـنبـىـ الاـ فـيـ الحـدـودـ الـتـىـ تـقـرـرـهـ الجـنـةـ المـركـبـةـ .ـ

واعلن الدكتور نزيـاد مـحبـ الدينـ سـكـرـبـيرـ عامـ حـزـبـ مصرـ انـ الفـاءـ  
الـسـلـيـمـ اـسـلـانـىـ سـيـكـونـ لـهـ بـدـيلـ فـيـ قـيـامـ اـحـدـ اـنـسـاءـ مـصـرـ ،ـ وـبـنـدـكـ لـلـجـنـةـ  
الـمـرـكـبـةـ اـنـ شـرـسـ تـقـيـمـ الـفـلـائـعـ دـرـاسـهـمـيـةـ ،ـ وـماـ اـذـاـ كـانـ يـسـبـبـ وـزـارـةـ  
الـسـنـنـ اوـ اـشـبابـ .ـ

واـكـدـ السـيـدـ مـحـمـدـ حـابـدـ حـمـودـ  
سـكـرـبـيرـ حـزـبـ مصرـ انـ الـبـقاءـ عـلـىـ  
الـغـرـبـينـ الـمـارـضـينـ تـرـسـيـخـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ  
وـلـاـ جـوـزـ الـرـنـادـ هـنـ هـذـهـ الـخـطـوـةـ  
الـعـمـلـاتـةـ لـاـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ لـاـ تـتـحـقـقـ  
إـلـاـ بـالـرأـيـ وـالـرأـيـ الـأـفـرـ وـبـالـاتـلـيـةـ  
وـبـالـأـنـثـيـةـ مـاـ .ـ